حكومة دبي
GOVERNMENT OF DUBAI

اللجنة العليا للتشريعات
THE SUPREME LEGISLATION COMMITTEE

الجريدة الرسمية لحكومة دبـــي

السنة 57
العدد 601
1 فبراير 2023 م
10 رجب 1444 هـ

الجريدة الرسمية لحكومة دبـــــي

السنـــــــــة 57
العـــــــــدد 601
1 فـبـرايـــــر 2023 م
10 رجـــــــب 1444 هـ

تصدر عن:
اللجنة العليا للتشريعات

+ 971 4 5556 200 | + 971 4 5556 299 | إ.ع.م. U.A.E. | دبي Dubai | 120777
slc.dubai.gov.ae | official.gazette@slc.dubai.gov.ae | @DubaiSLC

الرقم المعياري الدولي للدوريات: 1141 - 2410

المحتويات

تشريعات الجهات الحكومية

هيئة الطرق والمواصلات

- قرار إداري رقم (7) لسنة 2023 بإلغاء صفة الضبطية القضائية عن أحد موظفي شركة (التميت لحلول الموارد البشرية) المتعاقد معها. 5
- قرار إداري رقم (8) لسنة 2023 بإلغاء صفة الضبطية القضائية عن موظف بمؤسسة الترخيص في هيئة الطرق والمواصلات. 7
- قرار إداري رقم (9) لسنة 2023 بإلغاء صفة الضبطية القضائية عن موظف بمؤسسة الترخيص في هيئة الطرق والمواصلات. 9

محاكم دبي

- قرار رقم (3) لسنة 2023 بشأن تنظيم عمل لجنة التأجيل والإعفاء من الرسوم القضائية. 11
- قرار رقم (4) لسنة 2023 بشأن إعادة تشكيل لجنة التأجيل والإعفاء من الرسوم القضائية. 15

بلدية دبي

- قرار إداري رقم (25) لسنة 2023 بشأن منح بعض موظفي إدارة عمليات النفايات في بلدية دبي صفة الضبطية القضائية. 17
- قرار إداري رقم (29) لسنة 2023 بشأن منح المدير التنفيذي لمؤسسة تنظيم وترخيص المباني بالإنابة في بلدية دبي صفة الضبطية القضائية. 21

قرار إداري رقم (7) لسنة 2023
بإلغاء
صفة الضبطية القضائية عن أحد موظفي
شركة (التيميت لحلول الموارد البشرية) المتعاقد معها

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

بعد الاطلاع على القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي، ولائحته التنفيذية،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (8) لسنة 2006 بإنشاء المؤسسات التابعة لهيئة الطرق والمواصلات،
وعلى القرار الإداري رقم (823) لسنة 2021 بشأن منح صفة الضبطية القضائية لموظفي شركة (التيميت لحلول الموارد البشرية) المتعاقد معها،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (70) لسنة 2022 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق والمواصلات،

قررنا ما يلي:

إلغاء صفة الضبطية القضائية

المادة (1)

أ- تُلغى صفة الضبطية القضائية التي تم منحها بموجب القرار الإداري رقم (823) لسنة 2021 المُشار إليه أعلاه، عن الموظف/ ابو بكر عمر احمد العنو.

ب- على الموظف المذكور في الفقرة (أ) من هذه المادة الالتزام بما يلي:

1. عدم ممارسة أي من الصلاحيات المقررة لمأموري الضبط القضائي بموجب التشريعات السارية.
2. تسليم البطاقة التعريفية التي صرفت له باعتباره من مأموري الضبط القضائي.
3. تسليم جميع محاضر الضبط التي بحوزته، وكافة الوثائق والمستندات والأدوات والمعدات التي تم منحه إياها لتمكينه من ضبط الأفعال المخالفة للتشريعات السارية.

السريان والنشر

المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مطر الطاير

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

صدر في دبي بتاريخ 10 يناير 2023م

الموافق 17 جمادى الآخرة 1444هـ

قرار إداري رقم (8) لسنة 2023
بإلغاء
صفة الضبطية القضائية عن موظف بمؤسسة الترخيص
في هيئة الطرق والمواصلات

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

بعد الاطلاع على القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي، ولائحته التنفيذية،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (8) لسنة 2008 بإنشاء مؤسسة الترخيص بهيئة الطرق والمواصلات،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (70) لسنة 2022 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق والمواصلات،
وعلى القرار الإداري رقم (628) لسنة 2022 بشأن منح بعض موظفي مؤسسة الترخيص في هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية،

قررنا ما يلي:

إلغاء صفة الضبطية القضائية

المادة (1)

أ- تُلغى صفة الضبطية القضائية التي تم منحها بموجب القرار الإداري رقم (628) لسنة 2022 المُشار إليه، عن الموظف/ عيسى علي محمد المعمري.

ب- على الموظف المذكور في الفقرة (أ) من هذه المادة الالتزام بما يلي:

1. عدم ممارسة أي من الصلاحيات المقررة لمأموري الضبط القضائي بموجب التشريعات السارية.
2. تسليم البطاقة التعريفية التي صرفت له باعتباره من مأموري الضبط القضائي.
3. تسليم جميع محاضر الضبط التي بحوزته، وكافة الوثائق والمستندات والأدوات والمعدات التي تم منحه إياها لتمكينه من ضبط الأفعال المخالفة للتشريعات السارية.

السريان والنشر

المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مطر الطاير

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

صدر في دبي بتاريخ 10 يناير 2023م

الموافق 17 جمادى الآخرة 1444هـ

قرار إداري رقم (9) لسنة 2023
بإلغاء
صفة الضبطية القضائية عن موظف بمؤسسة الترخيص في هيئة الطرق والمواصلات

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

بعد الاطلاع على القانون رقم (17) لسنة 2005 بإنشاء هيئة الطرق والمواصلات وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي، ولائحته التنفيذية،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (8) لسنة 2008 بإنشاء مؤسسة الترخيص بهيئة الطرق والمواصلات،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (70) لسنة 2022 باعتماد الهيكل التنظيمي لهيئة الطرق والمواصلات،
وعلى القرار الإداري رقم (260) لسنة 2022 بشأن منح بعض موظفي مؤسسة الترخيص في هيئة الطرق والمواصلات صفة الضبطية القضائية،

قررنا ما يلي:

إلغاء صفة الضبطية القضائية

المادة (1)

أ- تُلغى صفة الضبطية القضائية التي تم منحها بموجب القرار الإداري رقم (260) لسنة 2022 المُشار إليه، عن الموظف/ خالد وليد محمد اسماعيل البلوشي.

ب- على الموظف المذكور في الفقرة (أ) من هذه المادة الالتزام بما يلي:

1. عدم ممارسة أي من الصلاحيات المقررة لمأموري الضبط القضائي بموجب التشريعات السارية.
2. تسليم البطاقة التعريفية التي صرفت له باعتباره من مأموري الضبط القضائي.
3. تسليم جميع محاضر الضبط التي بحوزته، وكافة الوثائق والمستندات والأدوات والمعدات التي تم منحه إياها لتمكينه من ضبط الأفعال المخالفة للتشريعات السارية.

السريان والنشر

المادة (2)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

مطر الطاير

المدير العام ورئيس مجلس المديرين

صدر في دبي بتاريخ 10 يناير 2023م

الموافق 17 جمادى الآخرة 1444هـ

قرار رقـم (3) لسنة 2023
بشأن
تنظيم عمل لجنة التأجيل والإعفاء من الرسوم القضائية

رئيس محاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (21) لسنة 2015 بشأن الرسوم القضائية في محاكم دبي وتعديلاته، وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (38) لسنة 2020 باعتماد الهيكل التنظيمي لمحاكم دبي، وعلى القرار رقم (6) لسنة 2022 بشأن تشكيل لجنة التأجيل والإعفاء من الرسوم القضائية،

قررنا ما يلي:

التعريفات
المادة (1)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا القرار، المعاني المبينة إزاء كل منها ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الدولة : دولة الإمارات العربية المتحدة.

القانون : القانون رقم (21) لسنة 2015 بشأن الرسوم القضائية في محاكم دبي وتعديلاته.

اللجنة : لجنة التأجيل والإعفاء من الرسوم القضائية، المنشأة بموجب القانون.

الطلب : طلب التأجيل أو الإعفاء من دفع الرسوم القضائية.

مقدم الطلب : ويشمل المدعي والطاعن وأي طالب لحماية قضائية يطلب التأجيل أو الإعفاء من دفع الرسوم القضائية المقررة وفقاً للقانون والتشريعات السارية.

اختصاصات اللجنة
المادة (2)

بالإضافة إلى الاختصاصات المقررة لها بموجب القانون، تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية:

1. دراسة الطلبات التي تُقدّم إليها للتأجيل أو الإعفاء من دفع الرسوم القضائية، والتحقق من استيفائها للشروط والمتطلبات والمستندات المطلوبة.
2. البت في طلبات التأجيل أو الإعفاء من دفع الرسوم القضائية كلياً أو جزئياً.
3. إصدار القرار بتأجيل دفع الرسوم القضائية بدلاً من إعفائها وفقاً لتقديرها.
4. طلب أي ضمانات تراها مناسبة من مقدم الطلب.

اجتماعات اللجنة
المادة (3)

أ- تعقد اللجنة اجتماعاتها بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة إلى ذلك، في الزمان والمكان اللذين يحددهما.

ب- تكون اجتماعات اللجنة صحيحة بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل.

ج- في حال تعذر حضور رئيس اللجنة لأي من اجتماعاتها، فإنه يحل محله الأقدم من بين أعضائها.

د- تصدر اللجنة قراراتها بالإجماع أو بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع.

هـ- تُدوَّن قرارات اللجنة في محاضر، يوقع عليها رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضرون.

و- يجوز للجنة عقد اجتماعاتها باستخدام الوسائط الإلكترونية، كما يكون لها أن تتخذ قراراتها بطريق التمرير.

ز- يكون للجنة مقرر يعينه رئيس اللجنة، يتولى بالتنسيق مع رئيس اللجنة توجيه الدعوة لأعضاء اللجنة لحضور اجتماعاتها، وإعداد جداول أعمالها، وتدوين محاضر اجتماعاتها، ومتابعة تنفيذ قراراتها وتوصياتها، بالإضافة إلى أي مهام أخرى يتم تكليفه بها من رئيس اللجنة.

شروط الإعفاء أو التأجيل من الرسوم القضائية
المادة (4)

أ- يُشترط في مقدم الطلب لغايات إعفائه من دفع الرسوم القضائية، أن يكون منتمياً لأي من الفئات التالية:

1. معدومي الدخل أو المُعسرين العاجزين عن دفع الرسوم القضائية، أو من كان مصدر

دخله الوحيد من الدعم الاجتماعي الممنوح له من الجهات الحكومية المختصة.

2. ضحايا العنف الأسري، ويثبت ذلك من خلال مؤسسة دبي لرعاية النساء والأطفال.
3. ورثة الشهيد، وذلك عن المستحقات والمطالبات الخاصة بحقوقهم وحقوق مورثهم.

ب- يُشترط في مقدم الطلب لغايات تأجيل دفع الرسوم القضائية ما يلي:

1. أن يكون معسراً عاجزاً عن دفع الرسوم القضائية عند قيد الدعوى.
2. أن تكون لديه إقامة سارية المفعول في الدولة وقت تقديم الطلب وذلك بالنسبة لغير مواطني الدولة.

ج- تتولى اللجنة صلاحية تقدير توافر الشروط المشار إليها في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة، وبيان ما إذا كان مقدم الطلب يستحق الإعفاء أو التأجيل من دفع الرسوم القضائية.

المستندات المطلوبة للنظر والبت في الطلبات

المادة (5)

يُقدَّم الطلب إلى قسم شؤون رؤساء المحاكم بإدارة إعداد الدعاوى، على أن يرفق به ما يلي:

1. نسخة عن صحيفة الدعوى والمستندات المرتبطة بها.
2. نسخة عن الحكم الجزائي البات في حال كانت الدعوى مرتبطة بدعوى جزائية.
3. تعهد موقع من مقدم الطلب شخصياً بسداد الرسوم القضائية، وذلك وفقاً للنموذج الذي تعتمده اللجنة.
4. نسخة عن شهادة راتب مقدم الطلب صادرة عن جهة عمله، في حال كان يعمل لدى أي من الجهات العامة أو الخاصة في الدولة.
5. نسخة عن صورة جواز سفر مقدم الطلب سارية المفعول.
6. نسخة عن تأشيرة الإقامة سارية المفعول لمقدم الطلب بالنسبة لغير مواطني الدولة.
7. نسخة عن الوكالة القانونية في حال تقديم الطلب بالنيابة عن مقدم الطلب.
8. تقرير موجز عن الحالة المادية لمقدم الطلب.
9. نسخة عن كشف الحساب المصرفي لمقدم الطلب لآخر (6) ستة أشهر السابقة على تاريخ تقديم الطلب.
10. نسخة عن الإعلام الشرعي، في حال تقديم الطلب من قبل الورثة.

11. أي مستندات أخرى تطلبها اللجنة.

الإلغاءات

المادة (6)

يُلغى القرار رقم (6) لسنة 2022 المشار إليه، كما يُلغى أي نص في أي قرار آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القرار.

السريان والنشر

المادة (7)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

عن/ رئيس محاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 17 يناير 2023م
الموافق 24 جمادى الآخرة 1444هـ

قرار رقـم (4) لسنة 2023
بشأن
إعادة تشكيل لجنة التأجيل والإعفاء من الرسوم القضائية

رئيس محاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (21) لسنة 2015 بشأن الرسوم القضائية في محاكم دبي وتعديلاته،
وعلى القرار رقم (6) لسنة 2022 بشأن تشكيل لجنة التأجيل والإعفاء من الرسوم القضائية،
وعلى القرار رقم (3) لسنة 2023 بشأن تنظيم عمل لجنة التأجيل والإعفاء من الرسوم القضائية،

قررنا ما يلي:

إعادة تشكيل اللجنة
المادة (1)

يُعاد تشكيل لجنة التأجيل والإعفاء من الرسوم القضائية، المشكلة بموجب القرار رقم (6) لسنة 2022 المشار إليه، على النحو التالي:

1. سعادة القاضي/ عمر يونس سعيد جعرو رئيساً
2. سعادة القاضي/ محمد أحمد النعيم عضواً
3. سعادة القاضي/ سالم محمد القايدي عضواً
4. سعادة القاضي الدكتور/ علي محمد الحوسني عضواً
5. سعادة القاضي الدكتورة/ حمدة عبدالله القطامي السويدي عضواً

الإلغاءات
المادة (2)

يُلغى أي نص في أي قرار آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القرار.

نفاذ القرار

المادة (3)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُبلغ لمن يلزم لتنفيذه.

عن/ رئيس محاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 17 يناير 2023م

الموافق 24 جمادى الآخرة 1444هـ

قرار إداري رقم (25) لسنة 2023
بشأن
منح بعض موظفي إدارة عمليات النفايات
في بلدية دبي صفة الضبطية القضائية

مدير عام بلدية دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي ولائحته التنفيذية،
وعلى أمر تأسيس مجلس بلدية دبي لسنة 1961، ويُشار إليها فيما بعد بـ **"البلدية"**،
وعلى الأمر المحلي رقم (11) لسنة 2003 بشأن الصحة العامة وسلامة المجتمع في إمارة دبي وتعديلاته ولائحته التنفيذية،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (58) لسنة 2017 بشأن اعتماد رسوم وغرامات التخلص من النفايات في إمارة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (43) لسنة 2022 باعتماد الهيكل التنظيمي لبلدية دبي،

قررنا ما يلي:

منح صفة الضبطية القضائية

المادة (1)

يُمنح موظفو إدارة عمليات النفايات التابعة لمؤسسة النفايات والصرف الصحي في البلدية، المبيّنة أسماؤهم ومسمياتهم الوظيفية في الجدول المُلحق بهذا القرار، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام التشريعين التاليين والقرارات الصادرة بموجبهما:

1. الأمر المحلي رقم (11) لسنة 2003 المُشار إليه.

2. قرار المجلس التنفيذي رقم (58) لسنة 2017 المُشار إليه.

ويُشار إليها في هذا القرار بـ **"التشريعات"**.

واجبات مأموري الضبط القضائي
المادة (2)

يجب على الموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار، الالتزام بما يلي:

1. أحكام التشريعات، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيها عند قيامهم بمهامهم.
2. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام التشريعات، بالواجبات التي تفرضها عليهم، وعدم مخالفتهم لأحكامها.
3. ضبط المخالفات المُكلفين باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعيّة في هذا الشأن.
4. تلقّي التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم في شأن المخالفات التي تتصل بوظائفهم، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
5. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
6. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبلهم.
7. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيدة والموضوعية.
8. إبراز ما يُثبت صفاتهم عند مباشرة المهام المنوطة بهم.
9. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

صلاحيات مأموري الضبط القضائي
المادة (3)

يكون للموظفين الممنوحين صفة الضبطية القضائية بموجب هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:

1. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
2. الاستعانة بالخُبراء والمُترجمين عند الضرورة.
3. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.

4. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرّح لهم بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

الإجراءات التنفيذية
المادة (4)

يتولى مدير إدارة عمليات النفايات في مؤسسة النفايات والصرف الصحي بالبلدية اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:

1. إصدار البطاقات التعريفية لمأموري الضبط القضائي المشمولين بأحكام المادة (1) من هذا القرار.
2. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (8) لسنة 2016 ولائحته التنفيذية المُشار إليهما.

السريان والنشر
المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

داوود عبدالرحمن الهاجري
المديـر العـام

صدر في دبي بتاريخ 24 يناير 2023م
الموافـــــــــــق 2 رجب 1444هـ

جدول
بتحديد الأسماء والمسميات الوظيفية لموظفي إدارة عمليات النفايات في مؤسسة النفايات والصرف الصحي بالبلدية الممنوحين صفة الضبطية القضائية

م	اسم الموظف	الرقم الوظيفي	المسمى الوظيفي
1	خالد علي عبدالله علي	30017	مراقب خدمات النظافة
2	عدنان خان جيهانزيب خان	22995	ضابط خدمات نظافة أول
3	محمد درويش محمد درويش	25586	مراقب خدمات النظافة
4	مهرداد غلامعلى قاسمى	29481	مراقب خدمات النظافة
5	هاني شاكر عبدالله صالح	13027	ضابط خدمات النظافة

قرار إداري رقم (29) لسنة 2023
بشأن
منح المدير التنفيذي لمؤسسة تنظيم وترخيص المباني بالإنابة في بلدية دبي صفة الضبطية القضائية

مدير عام بلدية دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (32) لسنة 2015 بشأن الجريدة الرسمية لحكومة دبي،
وعلى القانون رقم (8) لسنة 2016 بشأن تنظيم منح صفة الضبطية القضائية في حكومة دبي ولائحته التنفيذية،
وعلى المرسوم رقم (34) لسنة 2022 بإنشاء المؤسسات التابعة لبلدية دبي وتحديد اختصاصاتها،
وعلى أمر تأسيس مجلس بلدية دبي لسنة 1961،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (43) لسنة 2022 باعتماد الهيكل التنظيمي لبلدية دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (44) لسنة 2022 بشأن تكليف موظف للقيام بمهام المدير التنفيذي لمؤسسة تنظيم وترخيص المباني ببلدية دبي، ويُشار إليه فيما بعد بـ **"المدير التنفيذي"**،
وعلى الأمر المحلي رقم (89) لسنة 1994 بشأن تنظيم مزاولة مهنة الاستشارات الهندسية في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى الأمر المحلي رقم (2) لسنة 1999 بشأن تصنيف وتقنين استعمالات الأراضي في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى الأمر المحلي رقم (3) لسنة 1999 بشأن تنظيم أعمال البناء في إمارة دبي وتعديلاته،

قررنا ما يلي:

منح صفة الضبطية القضائية
المادة (1)

تُمنح السيدة/ مريم عبيد حميد المهيري (27067)، المدير التنفيذي، صفة الضبطية القضائية في إثبات الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام التشريعات التالية والقرارات الصادرة بموجبها:

1. الأمر المحلي رقم (89) لسنة 1994 المُشار إليه.
2. الأمر المحلي رقم (2) لسنة 1999 المُشار إليه.
3. الأمر المحلي رقم (3) لسنة 1999 المُشار إليه.

ويُشار إليها في هذا القرار بـ **"التشريعات"**.

واجبات مأمور الضبط القضائي
المادة (2)

يجب على المدير التنفيذي الممنوح صفة الضبطية القضائية بموجب المادة (1) من هذا القرار، الالتزام بما يلي:

1. أحكام التشريعات، ومراعاة الإجراءات المنصوص عليها فيها عند قيامه بمهامه.
2. التحقق من التزام الأشخاص المخاطبين بأحكام التشريعات، بالواجبات التي تفرضها عليهم هذه التشريعات والقرارات الصادرة بموجبها، وعدم مخالفتهم لأحكامها.
3. ضبط المخالفات المُكلف باستقصائها وجمع المعلومات والأدلة المتعلقة بها، وفقاً للأصول المرعيّة في هذا الشأن.
4. تلقّي التبليغات والشكاوى التي ترد إليه في شأن المخالفات التي تتصل بوظيفته، وفقاً للإجراءات المعتمدة في هذا الشأن.
5. اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة للمحافظة على كافة الأدلة المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.
6. تحرير محضر ضبط بالوقائع والإجراءات التي تم اتخاذها من قبله.
7. التحلي بالنزاهة، والأمانة الوظيفية، والحيدة والموضوعية.
8. إبراز ما يُثبت صفته عند مباشرة المهام المنوطة به.
9. عدم استغلال صفة الضبطية القضائية لتحقيق مصالح أو منافع شخصية.

صلاحيات مأمور الضبط القضائي

المادة (3)

يكون للمدير التنفيذي الممنوح صفة الضبطية القضائية بموجب هذا القرار ممارسة الصلاحيات التالية:

1. الاستعانة بأفراد الشرطة عند الاقتضاء.
2. الاستعانة بالخُبراء والمُترجمين عند الضرورة.
3. سماع وتدوين أقوال مقدمي البلاغات والشهود.
4. إجراء المعاينة، وتوجيه الأسئلة والاستيضاحات، ودخول الأماكن المُصرّح له بدخولها لجمع المعلومات المتعلقة بالمخالفة المرتكبة.

الإجراءات التنفيذية

المادة (4)

يتولى المدير التنفيذي اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار، بما في ذلك:

1. التنسيق مع الوحدة التنظيمية المعنية في بلدية دبي لإصدار البطاقة التعريفية له باعتباره من مأموري الضبط القضائي.
2. اعتماد نماذج محاضر ضبط المخالفات بما تتضمنه من بيانات أساسية، وبما يتفق وأحكام القانون رقم (8) لسنة 2016 ولائحته التنفيذية المُشار إليهما.

السريان والنشر

المادة (5)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

داوود عبدالرحمن الهاجري

المديـر العـام

صدر في دبي بتارخ 26 يناير 2023م

المـــــــــــوافق 4 رجب 1444هـ

ISSN: 2410 - 1141

+ 971 4 5556 200
+ 971 4 5556 299
official.gazette@slc.dubai.gov.ae
slc.dubai.gov.ae
120777 | Dubai دبي | U.A.E. إ.ع.م.
@DubaiSLC